

محافظة الاسكندرية

أمر عسكري رقم ٢٠

شحن الحاكم العسكري لمنطقة الاسكندرية

لمقتضى السلطة المخولة لنا بقانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ ،
والاعلان رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ؛

شأمر بما هوآت :

- ١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا الأمر العسكري يعتبر بيتا للدعارة كل بيت ثبت أنه توجد به امرأة أو أكثر لارتكاب الفحشاء وكان معدا لقبول رجال الجيش أو سمح لواحد منهم أو أكثر بالدخول لهذا الغرض .
- ٢ - لكل من فتح أو أدار بدون إخطار بيتا للدعارة خارج الأخطاط المحصنة لبيوت العاهرات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بالكم باغلاق البيت طبقا للمادة ٢٠ من لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
- يعاقب بالعقوبات المذكورة النساء اللاتي يرتكبن الدعارة في البيوت المذكورة وكل من اشترك في استغلال هذه البيوت أو حصل على أى منفعة منها .
- ٣ - يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة من أبلغ البوليس أو إحدى الجهات الحكومية كذبا وبسوء قصد عن وجود بيوت من هذا القبيل .
- ٤ - يعاقب بنفس العقوبات فيما يتعلق ببيوت الدعارة المقدم عنها إخطار مع مديري البيوت المذكورة ، النساء اللاتي يشتغلن في تلك البيوت إذا خالفن أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
- ٥ - فيما عدا الأحكام المتقدمة تطبق على بيوت الدعارة المشار إليها في المادة الأولى جميع الأحكام المبينة في لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
- ٦ - للبوليس الحق في دخول هذه المحلات في كل وقت متى ثبت لديه أنها معدة لذلك الغرض وله أيضا ضبط الأشخاص الذين يوجدون فيها لمزاولة الدعارة .
- لهى أنه لا يسوع له مفاجأة تلك المحلات الا بعد الترخيص له منابذلك .
لويجب في جميع الأحوال أن يشترك أحد الضباط في اجراءات هذا الضبط والتفتيش .
- ٧ - يعمل بهذا الأمر في مدينة القاهرة والجهات الداخلة في منطقتها العسكرية ، ويسرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما نحريرا في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠)

شعافظ الاسكندرية وحاكمها العسكري
شعجد حسين

أمر عسكري رقم ٢ لسنة ١٩٤٠

شحن الحاكم العسكري لمنطقة القاهرة

لمقتضى السلطة المخولة لنا بالاعلان رقم ٥ الصادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ ؛

شقرر ما يأتى :

- ١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا الأمر العسكري يعتبر بيتا للدعارة السرية كل محل توجد به امرأة أو أكثر لارتكاب الفحشاء إذا كان معدا لقبول رجال الجيش المصرى أو قوات الدولة الخليفة أو سمح لواحد منهم أو أكثر بالدخول لهذا الغرض .
- ٢ - لكل من فتح أو أدار بدون إخطار بيتا للدعارة خارج الأخطاط المحصنة لبيوت العاهرات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بالحكم باغلاق البيت طبقا للمادة ٢٠ من لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ، ويعاقب بالعقوبات المذكورة النساء اللاتي يرتكبن الدعارة في البيوت المذكورة وكل من اشترك في استغلال هذه البيوت أو حصل على أى منفعة منها .
- ٣ - يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة من أبلغ البوليس أو إحدى الجهات الحكومية كذبا وبسوء قصد عن وجود بيوت من هذا القبيل .
- ٤ - يعاقب بنفس العقوبات فيما يتعلق ببيوت الدعارة المقدم عنها إخطار مع مديري البيوت المذكورة ، النساء اللاتي يشتغلن في تلك البيوت إذا خالفن أحكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
- ٥ - فيما عدا الأحكام المتقدمة تطبق على بيوت الدعارة المشار إليها في المادة الأولى جميع الأحكام المبينة في لأئحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
- ٦ - للبوليس الحق في دخول هذه المحلات في كل وقت متى ثبت لديه أنها معدة لذلك الغرض، وله أيضا ضبط الأشخاص الذين يوجدون فيها لمزاولة الدعارة .
- لهى أنه لا يسوع له مفاجأة تلك المحلات الا بعد الترخيص له منابذلك .
لويجب في جميع الأحوال أن يشترك أحد الضباط في اجراءات هذا الضبط والتفتيش .
- ٧ - يعمل بهذا الأمر في مدينة القاهرة والجهات الداخلة في منطقتها العسكرية ، ويسرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما نحريرا في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠)

شعجد شيد شاهين